

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل أما قولنا المشتبه طبعاً فيحترز عن صورتين إحداهما إذا أولج في أقوال أظهرها التعزيز والثاني القتل محصناً كان أو غيره والثالث حد الزنى فيفرق بين المحصن وغيره وقيل واجبه واجب اللواط وقيل التعزيز قطعاً فإن قلنا يقتل ففيه كيفيته الخلاف السابق في اللوط وفي قتل البهيمة ثلاثة أوجه أحدهما تقتل المأكولة دون غيرها وسواء أتاها في دبرها أو قبلها وقيل إن أتاها في دبرها لم نقتلها وهل يحل أكلها إذا كانت مأكولة فذبحت وجهان أحدهما نعم وقيل يحل قطعاً فإن قلنا لا يحل أكلها أو كانت غير مأكولة فهل يجب ضمانها إذا كانت لغير الفاعل وجهان أحدهما نعم فعلى هذا هل الضمان على الفاعل أم في بيت المال أحدهما الأول كالوجهين في أجرة الجراد وإن قلنا يحل أكلها ففي التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة الوجهان ولو مكنت امرأة قرداً من نفسها كان الحكم كما لو أتى الرجل بهيمة حكاة البغوي وغيره ولا يثبت اللواط وإتيان البهيمة إلا بأربعة عدول وقيل إن قلنا الواجب التعزيز كفى عدلان وهو ضعيف مخالف للنص فصل أما قولنا لا شبهة فيه فالشبهة ثلاثة أقسام في المحل والفاعل والجهة أما الشبهة في المحل فوطء زوجته الحائض والصائمة والمحرمه وأتمه قبل الاستبراء وجارية ولده لا حد فيه ولو وطء أتمه المحرمه